

2370

ر.ش

رقم القرار : ٢٠٠٣-٢٠٠٢/١٧٦

رقم المراجعة : ٩١/٣٣١٦

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/١٢/٣٠

المستدعية : شركة وردية هولدينكزانك

المستدعي ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : محمد حماده

المستشار : شوكت معكرون

المستشار : ناجي سرحال

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة - الغرفة الرابعة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها التقرير والمطالعة

ولدى التدقيق والمذاكرة اصولا

بما ان المستدعية شركة وردية هولدينكزانك سابقا شركة موبيل اويل لبيانون انك

تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٧٨/٧/١ بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت برقم

١٦٠٥٧ / ٧٨/ ومن ثم برقم ٩١/ ٣٣١٦ تطلب فيها ضم ملف تعيين الخبير بالقرار رقم

٢٩٢ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢ وابطال قرار الرفض الضمني والحكم بالزام المستدعي ضدها بان

تدفع لها مبلغ وقدره /١٢٥٣٩٧٣ / ل.ل. وقيمة الاضرار المتبادية والفائدة القانونية

واستطرادا التعويض الاضافي من تاريخ تقديم مذكرة ربط النزاع حتى تاريخ الدفع وتضمين

المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف كافة .

وبما ان المستدعية تدلي انها شركة توزيع محروقات باشرت عملها في لبنان منذ مدة بعيدة وقد قامت مع غيرها بانشاء المصفايتين الموجودتين حاليا في لبنان (طرابلس والزهراني) وانه جرى توقيع عقد اتفاق بتاريخ ٥٩/٦/٤ بين الدولة وشركة نبط العراق صدق بقانون تاريخ ١٩٥٩/٧/١١ يتضمن اعطاء الاشخاص الذين تسميهم الدولة حصة قدرها ٢٠٪ من انتاج مصفاة طرابلس و ٨٠٪ من الانتاج يكون من حق شركات التوزيع مالكة المصفاة وبلغت حصة المستدعية ١٢٪ من ٨٠٪ من طرابلس و ٥٠٪ من الزهراني وقد انشأت المستدعية محطات لتوزي المحروقات واستخدمت العمال والموظفين ووظفت اموال هائلة في السوق اللبنانية وقامت بمنح زبائنها ومستثمري محطاتها سلفات مالية كبيرة وانه بالرغم من اعتراف الدولة بحقوق المستدعية المكتسبة لجهة حصصها بالانتاج المحلي والتي كرسست غير مرة باعمال ادارية اتخذت وزارة الصناعة والنفط بعض القرارات والتدابير بصورة مخالفة للقانون وتعرضت فيها لحقوق المستدعية وهذه التدابير والقرارات هي التالية :

- السماح لمصلحة كهرباء لبنان بسحب احتياجاتها من الفيول اويل مباشرة من

المصافي : مذكرة رقم ٨ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٧

- اباحة تسليم شركات التوزيع اية كمية من المحروقات ومهما زادت حصتها :

مذكرة رقم ١٠ / ١ تاريخ ١٥/٢/٩٧٧ .

- الغاء مفعول المذكرة رقم ١/١٠ تاريخ ١٥/٢/٧٧ بماريختص بالبنزين واستبقاء

واباحة تسليم باقي المنتجات البترولية من المصافي دون التقيد بالحصص : المذكرة رقم

١/١٧ تاريخ ٢/٤/١٩٧٧ .

وبتاريخ ٢/٣/٨٧ ربطت النزاع مع الوزارة وطلبت بموجبها التعويض عليها عن

الاضرار التي لحقت بها .

وبما ان المستدعية تدلي تأسيسا لمطالبها بالاسباب التالية :

١- ان القرارات التي نالت من حصص الشركة مخالفة للقانون والمعاملات الجوهرية

المتوجبة لاسيما عدم استشارة مجلس شوري الدولة طالما ان لهذه القرارات الصفة التنظيمية كونها تتعلق بتنظيم الاستلام وبيع المحروقات .

٢- ان القرارات مخالفة للقانون وللاتفاقيات المعقودة بين الدولة وبين شركة نبط

العراق لاسيما اتفاقية ١٩٥٥ و ١٩٥٩ والحقوق المكتسبة لها المتولدة عنهما .

٣- ان الدولة مسؤولة عن القرارات التي تتخذها وقد الحقت بالمستدعية اشد الضرر وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بها .

٤- ان الاضرار اللاحقة بالمستدعية جسيمة جدا وتتلخص :

- عدم تمكن الشركة من القيام بتعهداتها نحو زبائنها قد خسرت قسما كبيرا من هؤلاء ناهيك على عدم تمكن الشركة من الحصول على زبائن جدد.
-تسرب بضائع الغير الى محطات الشركة مما اضر بجودة البضاعة وبالتالي بسمعة الشركة .

- وضع كميات غير محددة من المصافي تحت تصرف اشخاص لا يملكون الامكانيات اللازمة ولا يملكون محطات لتوزيع المحروقات ولا يوظفون رأسمال يذكر اومستخدمين مما يسمح لهم المضاربة غير المشروعة وبالتالي تسليم المحروقات الى محطات توزيع تحمل العلامات الفارقة .

- تسليم كميات من الفيول اويل مباشرة الى مصلحة كهرباء لبنان وغيرها من الشركات في حين كان من الواجب ان تشتري هذه المصلحة والشركات حاجتها من الفيول اويل من شركات التوزيع العائدة للمستدعية .

- حرمان الشركة المستدعية من قسم من حصتها من الغاز اويل والفيول اويل وقد بلغت هذه الاضرار لوحدها حتى تاريخه ما يوازي /١١٤٥٥٥،٨٣ / ل.ل. مع العلم ان هذه الاضرار تعتبر من الاضرار المتمادية .

٥- ان المستدعية كانت قد تقيدت من المجلس بطلب تعيين خبير لتحديد الاضرار اللاحقة بها وكلف الخبير بموجب القرار رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٧٨/٣م٢ وقد اعد تقريره وخلص الى القول بتحديد التعويض بمبلغ /١٢٩٣٩٧٣/ ل.ل. وبالتالي يقتضي ضمه الى المراجعة الحاضرة .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٨/٨/٩٧ لائحة جوابية طلبت فيها ما يلي :

اولا - في الشكل :

- ١- رد المراجعة لعدم الصفة ولعدم الاهلية وذلك لعدم وجود ترخيص مسبق من قبل مجلس الادارة بالادعاء .
- ٢- رد المراجعة لبطلان الاستدعاء لعدم ارفاق المستندات المشار اليها في متنه ولتعارضه مع الطلبات في مذكرة ربط النزاع .
- ٣- رد المراجعة شكلا لورودها خارج المهلة القانونية والا ردها سندا للمادة ٧٠/ من نظام مجلس الشورى .
- واستطرادا استتخار البت بالمراجعة لحين صدور قرار في مراجعة الابطال رقم ٧٧/ ١٤٠٩٤ .

ثانيا- رد المراجعة اساسا سندا للمادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة ورد طلب التعويض لعدم الثبوت ولعدم التوجب ولمخالفته الواقع والحكم بعدم وجود اية حقوق مكتسبة او غير مكتسبة للمستدعية وبعدم وجود اي تعرض لحقوقها وان الدولة غير مسؤولة تجاه المستدعية وعدم الحكم باية فوائد لعدم قانونيتها .

ثالثا - تضمين المستدعية الرسوم والمصاريف كافة.

وبما ان المستدعية قدمت بتاريخ ١٢/١١/٨٠ لائحة طلبت بموجبها ضم مراجعة الابطال المسجلة بالرقم ٨٧/١٤٠٩٤ الى هذه المراجعة للتلازم وبالتالي السير بهما معا .

وبما ان المستدعي ضدها عارضت بتاريخ ١٢/١١/٩٨٠ في طلب الضم واصرت على الاستتخار .

وبما انه بتاريخ ٨/٦/٩٨ صدر القرار الاعدادي الذي قضى بتكليف الفريقين بتقديم مستندات .

وبما انه بتاريخ ١٠/٨/٩٨ نفذت الدولة الشق العائد لها بتقديم الملف الاداري .

وبما انه بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ صدر القرار الاعدادي الذي قضى بتكليف المستدعية ايداع قلم هذا المجلس بعض المستندات اللازمة .

وبما ان المستدعية تبلفت بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠ القرار الاعدادي تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ ولم تنفذه حتى تاريخه .

وبما انه بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ وضع المستشار المقرر تقريره برد المراجعة شكلا كما وضع مفوض الحكومة المعاون مطالعه المؤيدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢ وجرى ابلاغهما قانونا بالتعليق والنشر بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٢ بموجب البيان رقم ١٧٧ وانقضت المهلة القانونية دون ورود اية لائحة بالملاحظات .

بناء عليه

في الصفة :

بما ان المراجعة الحاضرة مقدمة بالوكالة عن رئيس ادارة شركة وردية هولدينكانك كما هو ثابت من الوكالة المرفقة باستدعاء المراجعة .

وبما ان المستدعي ضدها دفعت بعدم صحة تقديم المراجعة على الوجه المبين ذلك انه بمقتضى المادة ١٥٧ من قانون التجارة ووفقا للاجتهد المستمر لا يستطيع رئيس مجلس الادارة المدير العام لشركة مقاضاة الغير دون الحصول على قرار خاص بذلك من مجلس الادارة .

وبما انه يتبين من الرجوع للمادة ١٥٧ المعدلة انها من جهة تعطي مجلس الادارة كل الصلاحيات لانفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بالاعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف ومن جهة ثانية تحصر صلاحيات رئيس مجلس الادارة في تمثيل الشركة لدى الغير والقيام بانفاذ مقررات مجلس الادارة وتيسير اعمال الشركة اليومية والقيام بما يفوضه اليه مجلس الادارة من صلاحيات مما يعني ان صلاحيات التقرير هي من اختصاص

مجلس الادارة وان صلاحيات رئيسه محصورة في التنفيذ الا فيما يتعلق بتسيير اعمال الشركة اليومية التي يعتبر قانونا مفوضا القيام بها دون الرجوع لاحد .

وبما ان تقديم المراجعات امام مجلس شورى الدولة لا تعتبر من الاعمال اليومية المقصوده في المادة ١٥٧ الآنفه الذكر بالنظر لما يترتب على ذلك من مسؤوليات مادية ومعنوية تلزم الشركة .

وبما ان صلاحية اتخاذ القرار بتقديم المراجعة امام هذا المجلس تبقى والحالة هذه من اختصاص مجلس الادارة سيما وان الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٧ تنص على ان الشركة لا تلزم بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم .

وبما انه ثابت من اوراق المراجعة عدم وجود قرار خاص من مجلس الادارة وانه بالرغم من تكليف المستدعية تقديم هذا الترخيص وتبلغها بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠ القرار الاعدادي تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ بهذا الشأن وكذلك رغم ابلاغها تقرير المستشار المقرر برد المراجعة شكلا لهذا السبب ، فان المستدعية لم تقم بابراز الترخيص المنوه عنه حتى تاريخه مما يجعل ان تقديم هذه المراجعة قد حصل بناء على مبادرة رئيس مجلس الادارة دون وجود تفويض وبالتالي فانها تكون مقدمة من غير ذي صفة ومستوجبة الرد لهذا السبب .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب لعدم الفائدة .

لذلك

يقرر المجلس بالاجماع

رد المراجعة لعدم الصفة وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف كافة .

قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ الثلاثين من كانون الاول ٢٠٠٢

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نبيها طنوس	ناجي سرحال	شوكت معكرون	محمد حماده